وقد اشرنا الى صفتها وهي تقدم مما هو كالاذن لعلي
بالدخول وما سوى ذلك مسكوت عنه فكان ظاهر
التقرير هذا ولم نعلم من امير المومنين علي كرم الله
الله وجهه تعنت على النبي صلى الله عليه واله وسلم في رجوعه
عن بابه لشربه غير مرة بل علم عليه السلام ان ذلك هو
الواجب الاذعان له والعمل بمقتضاه وكم راينا من
عاتب على الامام الرجوع عن الباب او كلمه بسببه
من البوابين فلا يكون علي بن ابي طالب قدوة في ترك
الرجوع باهل المعقول والمسموع او لا يكون حجاب الرسول
اصلا في جواز الحجاب لارباب البصائر والالباب
واما عمل الائمة فاعلم وفقك الله تعالى لكل واحد
ان كل واحد من الخلفاء الاربعة قد فعل ذلك واقره
الباقون عليه فجرى مجرى الاجماع كنظائرها من مسائل
الشرع التي كان اقرارا الباقين من الصحابة لواحدهم
على ما يفعله من ذلك اجماعا على صحة الفعل **اما علي عليه
السلام** فكان حاجبه مولاه قنبرا وكان قبل قنبر
بشر ايضا مولى لعلي عليه السلام وكان حاجبا قبل قنبر

ولم

ولم يوص علي عليه السلام باتخاذ الحاجب ولا غيره فلم
يذكر احد من النواصب على انه عليه السلام كان عرضا
للنبال المعترضين في كثير من افعاله واقواله **واما
ابو بكر** رضي الله عنه فكان حاجبه شديدا مولاه وكان
في يده اعني شديدا خاتم الرسول صلى الله عليه واله وسلم
واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان حاجبه يرفا
مولاه ايضا لعمر واما عثمن بن عفان فكان حاجبه
حمران مولاه **واما الحسنان** عليهما السلام فلم يطل
لهما الايام في الخلافة فيتخذا حاجبا وانما يكون
الحاجب لمن اتسعت له الايام ورفعت اليه حاجات
الانام وكذلك زيد بن علي عليهما السلام ومن حذا
حذوه من الائمة الكرام فان قالوا ما وجه الاحتجاج بافعال
من ليس بامام عندكم كابي بكر وعمر وعثمن قلنا
هذه حجة ائمتنا في المسائل الشرعية فانهم يوردون
افعال الصحابة حججا وان كانوا عندهم غير ائمة اذا
كان الاحتجاج بافعالهم بمعزل عن صحة الامامة
والوجه في ذلك ان القصد من الحجة بافعالهم هو

Copyright © King Saud University